

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛ وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الإسكندرية	جمعية تنظيم الأسرة	٥٤ لسنة ١٩٦٦
٢	الدقهلية	جمعية شباب المستقبل بهيت أبو الحسين - أجا	١٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩
٣	أسوان	مؤسسة أفاق المستقبل	١٤٨٠ لسنة ٢٠١٦
٤		مؤسسة والدين الخيرية للتنمية النوبية المستدامة	١٧١٥ لسنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار فيها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج